عقود الزواج بين المهجرين السوريين في بلاد اللجوء وإشكالاتها وأحكامها الشرعية

(دراسة فقهية)

أحمد ياسين الكراطة، د. ياسين علوش

الفقه الإسلامي وأصوله–كلية الشريعة والحقوق–جامعة إدلب

ملخص البحث: يتضمن البحث بياناً لمفهوم عقود الزواج الجارية بين المُهجرين السوريين والسوريات في بلاد اللجوء، بشرائحهم المختلفة، وما يعترض إتمام هذه العقود من إشكالات أفرزها واقع الهجرة واللجوء، وما تترتب عليها من أحكام فقهية تحتاج إلى بيان لذلك لابد من التعرف على كيفية دخولهم لبلاد المهجر، وقيود القوانين المفروضة عليهم في تلك البلاد، لكي نتبين بعدها الحكم الشرعي الصحيح لهذه العقود في هذه النوازل التي حلّت بهم بعد اندلاع الثورة المباركة عام 2011م.

الكلمات المفتاحية: الزواج_ اللاجئ _المَهْجَر _النازح _اللجوء _الجنسيّة.

Marriage contract Of Syrian Refugees asylum and their problems and legal tudgement

Ahmed Yassin Al-Karatta, **d**. Yassin Alloush

Department of Islamic and Judicial Studies - College of Sharia and Law - Idlib University

Abstract: The research describes the conecept of current marriages of the Syrian refugees, and It shows the problems what , arising from the reality of Immigration on It also explains the resaulting jurisprudential judgment, which can be made by knowing How thes re fnyces entered the Other iountries and the limi tations imposed on them in those Countries, After that, correct legal judg ment the preakout of the Syrian Revolution **2011.**

key words

Marriage - refugee - diaspora - displaced person - asylum – nationality- IDP

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة: الحمد لله نحمده ونستهديه ونسترشده، ونؤمن به ونتوكل عليه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:102). وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ . (النساء:1).

أما بعد: فإنّ الله اصطفى بني آدم ليكونوا خلفاء له في أرضه ليعمروها بالصلاح والعدل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة:30]. وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص:26). وإنّ تحقيق هذا المعنى يقتضي استمرار الوجود الإنساني ودوام التناسل البشري، لذلك كان الزواج سنة الله في خلقه، وهو سنة الأنبياء والرسل، وهو مشروع لتحقيق مقاصد عظيمة منها: تحقيق التناسل الشرعي، وحفظ الأنساب، والحياة الطيّبة التي تقوم على السكينة والرحمة والمودة، وهذا غاية الوجود البشري على هذه المعمورة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:21]. وقد حضّ النبيﷺعلى الزواج في كثير من الأحاديث الشريفة قالﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ...» [1]. وإنّ تزاوج المُهجرين السوريين في بلاد اللجوء في ظل ظروف الهجرة والنزوح، وفرض قوانين الأسرة الوضعية يحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية الصحيحة لهذه العقود في هذه النوازل.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يُظهر عمق الأزمة، وبعدها الآخر الذي يعانيه المهجرون السوريون في تنظيم زواجهم في بلاد اللجوء، ويبين خطر تطبيق قوانين الأسرة على الأحوال الشخصية للمسلمين المُهجرين، وإن الهجرة والنزوح قد أوجدت واقعاً جديدًا يحتاج أحكاماً فقهية تنظم عقود زواجهم في بلاد اللجوء، بعد أن باعدت بينهم الأقاليم والأمصار والإسلام دين عام وشامل يتسع لكل نازلة، ويوجد لها أحكامها، وفيه ربط السوريين بأوثق الروابط والصلات في زمن الهجرة واللجوء، وفي إقامة أحكام الشريعة الإسلامية تتجلى كل معاني العدل للزوجين والأولاد.

سبب اختيار البحث: لقد تبين لي من خلال عملي في قضاء الأحوال الشخصية ظهور مشكلات في إجراء عقود زواج المُهجرين السوريين في بلاد اللجوء، ناشئة عن إخضاعهم لقوانين الأسرة الوضعية، وتفرقهم في البلاد، ولفقدان الكثير منهم لوثائقه الشخصية، والموانع القانونية التي حالت دون وصول الزوجات إلى أزواجهنّ، فكان سبباً لاختيار هذا الموضوع عنواناً لبحثي، وكذلك لبيان مدى ارتباط المسلمين بشريعتهم ارتباطاً لا تغيره ظروف النزوح.

أهداف البحث: الرغبة في معرفة الأحكام الشرعية لعقود الزواج الجارية بين اللاجئين السوريين والسوريات في بلاد المهجر، وإشكالاتها المعاصرة في هذه النازلة التي حلّت بهم، وبيان الخلل الذي يعتريها لأسباب أفرزتها الحرب والهجرة، وما يترتب على هذه العقود عند وجود الخلل، في ظل تطبيق قوانين الأسرة المدنية.

منهج البحث: اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي من خلال الانتقال من جزئيات الموضوع وفروعه إلى عمومه وكلياته، من خلال الملاحظة المنظمة، سالكاً في ذلك مسلك العلّة بالطرق لأصل إلى أحكام هذه النوازل، وذلك من خلال تقسيم الصور والحالات وحصر الجزئيات، ثم أقوم بربط السبب بالنتيجة، وأبدأ من بداية النزوح واللجوء بعد انطلاق الثورة عام 2011، وأجمع كل التفاصيل وأقدم الشواهد عليها، وأبيّن أصول كل مسألة، ثمّ انتقلت

بعد ذلك إلى دراسة إشكاليات الموضوع، لأصل إلى خلاصة نظرية باعتماد **المنهج التحليلي** وذلك بتفسير العرض العلمي تأويلاً وتعليلاً، ثم ألجأ بعدها للتعليل واستنساخ الأحكام بالقياس على ما له أصل في الفقه الإسلامي عند توفر الشروط.

خطوات البحث: أما منهجي في شكليات البحث فاعتمدت فيه، ما يلي:

-عزوت الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، وبنهاية كل آية ذكرت اسم السورة ورقم الآية في المتن.

-قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث الأصلية، مع ذكر حكم على الحديث عند تخريجه من السنن غير الصحيحين، ودوّنت ذلك في الهامش.

-نسبت الأقوال الفقهية لأصحابها مع الإشارة إليها بعلامة التنصيص". كما ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين فقط، كي لا يتحول البحث إلى كتاب تراجم.

- عزوت الأفكار التي استقيتها إلى مصادرها، وأشرت إليها بعبارة: يُنظر في الهامش.

- **في ترتيب المصادر والمراجع:** اعتمدت في ترتيبها، حسب ترتيب الحروف، ثم المجلات والدوريات، ثم كتب القانون، ثم الروابط والمواقع الإلكترونية.

- أمّا في تنسيق الحواشي السفلية، فاعتمدت القواعد الآتية:

1-**الكتب القديمة:** المصادر، ذكرت لقب المؤلف ثم اسمه ثم اسم الكتاب والتحقيق إن وجد ثم دار النشر ومكانها، ثم الطبعة ثم التاريخ، وإن لم يكن هناك رقم للطبعة أو دار النشر رمزت لها بعبارة: د ط، أو: د ن، أو د تا. واعتمدت في ترتيبها حسب القدم المذهبي.

2-**في الكتب الحديثة:** المراجع، ذكرت اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم دار النشر وعنوانها ثم الطبعة والتاريخ ثم الجزء والصفحة.

3 -**في تخريج الأحاديث:** كتبت لقب المؤلف، ثمّ اسمه، ثم اسم الكتاب والتحقيق إن وجد، ثم دار النشر ومكانها ثم الطبعة والتاريخ، ثم الباب إن وجد، ثمّ رقم الحديث والجزء والصفحة، ثم الحكم على الحديث من كتب التخريج.

الدراسات السابقة: إن من الدراسات التي اطلعت عليها قبل كتابة هذا البحث: سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب رسالة دكتوراه، دار ابن حزم_ بيروت – لبنان 1422هـ_ 2002م مكتبة نور،nourbook@، وقد تحدث الباحث عن دار الإسلام، ودار الكفر وحكم الزواج في الغرب، وحقوق الزوجين في الإسلام وفي الغرب، والطلاق في الإسلام والطلاق في الغرب، ثم المقارنة بين الإسلام والغرب في الزواج والطلاق وحقوق الزوجين والرسالة تنصب على الجاليات المسلمة المستقرة في أوربا وأمريكا، بينما بحثي فيتعلق بالسوريين اللاجئين في تركيا وأوربا وغيرها، والكثير منهم ليس لديه ثبوتيات أو وثائق شخصية، ودخل بلاد اللجوء بشكل مخالف للقوانين الدولية المعمول بها على الحدود بين الدول في حقبة زمنية مختلفة وظروف لم يشهد مثلها التاريخ.

إشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1–بماذا يختلف اللاجئون السوريون عن الجاليات المسلمة الموجودة في أوربا وأمريكا؟ وما الإشكالات التي تعترض تنظيم عقود زواجهم؟

2–ما الحكم الشرعي الصحيح لعقود زواج المهجرين السوريين في بلاد اللجوء في ظل مستجدات واقع الهجرة، والنزوح في العصر الحاضر؟ وما أثر الاتفاقات والقوانين الدوليّة الخاصة باللاجئين السوريين على عقود زواجهم في بلاد اللجوء؟

3–هل لتعدد وسائل التواصل بين الناس وتنوّعها، رغم تباعد المسافات، وتعذر حصر مثل هذه الوسائل وتعدّد أشكال استعمالها أثر في الأحكام الفقهية لعقود الزواج؟

صعوبات البحث: إنّ صعوبات البحث ظهرت في أمور منها: عدم توفر المصادر لمثل هذه النوازل، وتناثر المعلومات المتعلقة بالموضوع في المحاكم، وفي النشرات ووسائل التواصل، وفي مكاتب الإصلاح والتحكيم في تركيا، وعدم توفر الإمكانات للسفر إلى تركيا، أو أوربا لإجراء استبيانات ودراسات ميدانية تتصل بالبحث وتخدم موضوعه.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث:

مبحث تمهيدي: التعريف بالزواج، وتعريف مصطلحات البحث، وموجز عن الثورة السورية. –المطلب الأول: تعريف الزواج

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثالث: موجز عن الثورة السورية

المبحث الأول: عقود زواج السوريين الذين دخلوا بلاد المهجر بشكل نظامي عن طريق المعابر الحدودية، وبحوزتهم وثائقهم الشخصية، وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: الوثائق والإجراءات المطلوبة لتثبيت زواج السوريين في بلاد اللجوء (تركيا نموذجاً). أولاَ: الوثائق–ثانياً: الإجراءات.

المطلب الثالث: إشكاليات إجراء عقود الزواج عن طريق القنصليات، أو السفارات السورية، وصعوباتها.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية لعقود الزواج الجارية عن طريق السفارات والقنصليات.

المبحث الثاني: عقود زواج السوريين الذين دخلوا تركيا أو بلاد المهجر بطرق غير رسميّة، ولديهم وثائق وثبوتيات، وإشكالاتها، وأحكامها الشرعية.

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: الأورق والوثائق المطلوبة لإنشاء عقد الزواج، أو تثبيته في دول اللجوء (تركيا أنموذجاً).

المطلب الثالث: إشكاليات هذه الحالة وصعوباتها.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لعقد الزواج الجاري في مكاتب البلدية

المبحث الثالث: عقود زواج السوريين الذين حصلوا على الجنسية الأجنبية وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: إشكاليات هذه الحالة، وإجراءاتها.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لعقود زواج السوريين الذين حصلوا على الجنسية الأجنبية.

المبحث الرابع: عقود زواج السوريين الذين ليس لديهم وثائق أو ثبوتيات شخصية والعسكريين المنشقين عن جيش النظام، أو أجهزة الشرطة، وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: إشكاليات هذه العقود.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لعقود زواج اللاجئين السوريين، الذين ليس لديهم وثائق، أو ثبوتيات.

مبحث تمهيدي: التعريف بالزواج، وتعريف مصطلحات البحث، وموجز عن الثورة السورية.

لابد قبل الدخول بموضوع البحث من التعريف بعقد الزواج، والتعريف بمصطلحات البحث الخاصة به، وكذلك تقديم موجز عن الثورة السورية.

المطلب الأول: التعريف بعقد الزواج: أولاً: تعريف عقد الزواج لغةً: (زوج) يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الرجل زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، والزوج في اللغة الذي يكون معه آخر، والزوج البعل للمرأة، والمرأة زوج الرجل وزوجته[1].

نكح: (نكح)، النكِاح بالكسر، الوطء والجماع، وقد يكون العقد[2].

ثانياً: تعريف الزواج اصطلاحاً: هو عقدٌ يرد على تملّك المتعة قصداً، وهو الوطء، والعقد مجازاً، وينعقدُ بإيجاب وقبول طرفيه، ويصحّ بلفظ النّكاح والتّزويج على التأبيد[3].

شرح التعريف: النكاح أو الزواج: عقد يفيد حلّ استمتاع الرجل بامرأة تحل له، لا يمنع من نكاحها مانع شرعي، وينعقد بربط الإيجاب بالقبول، وذلك بألفاظ مخصوصة تفيد انعقاد النكاح (زوجتك وأنكحتك) وينعقد بغيرهما من الألفاظ الدّالّة على المعنى، ويترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة، وحقوقٌ وواجبات للزوجين.

وإنّ لعقد الزواج أركاناً لا يقوم وينعقد إلّا بها، وتسمى مقومات العقد، إذا انتفى أحدها انهدم العقد، ولم يقم، وهي: العاقدان (الزوج والزوجة أو من ينوب عنهما) والركن الثاني هو صيغة العقد، (الإيجاب والقبول)، وشرطه الرضا، أمّا الركن الثالث فهو محل

العقد، (ومحل العقد المرأة)، وهناك شروطٌ لابد من تحققها في عقد الزواج وهي: (شروط صحة، وشروط لزوم، وشروط انعقاد).

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث: إن مما أفرزته الحرب التدميرية على الشعب السورية هجرة ونزوح ملايين السوريين، لذلك لابد من تعريف اللجوء والنزوح والهجرة.

أولاً: اللجوء: 1-لغةً: اللَّجَأ والملجأ: المكان يُلتجَأ إليه. يقال: لجأت والتجأت

الملجأ: الحِصنُ، والمَعقلُ والملاذ، "**مَلْجَأ** [مفرد]: الجمع: مَلاجِئ: اسم مكان من لجَأَ إلى: مَعْقل، حِصْن، مَلاذ؛ مكانٌ يُحْتَمى به من الغارات الجوّيّة أو غيرها.

اللاجئ: اللاجئ من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد، أو حرب، أو مجاعة[4].

اللجوء اصلاحاً: يُطلق على كل شخص يُجبَر على ترك مكان إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ في مكان آخر، خارج بلد نشأته أو جنسيته.

واللاجئ: شخص هاربٌ من بَلَدِه إلى بلدٍ آخر فرارًا من اضطهاد سياسيّ أو ظلم أو حرب، أو مجاعة، **الجَالِيَة:** القوم الذين جَلَوْا عن أَوْطانهم [5].

ثانياً: 1- تعريف الهجرة **لغةً: الهَجْرُ** ضد الوصل، هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً صَرَمَه، تَرَكَه وأَعْرَض عَنهُ، وهاجَر من الفعل هَجَر، وتأتي بمعنى المقاطعة والفِراق ومنها الهِجْرةُ، بالكسر؛ مفارقة بلد إلى غيره أي موضع هجرته[6].

2-**اصطلاحاً:** ترك الديار والوطن التي بين أيدي الكفار، والانتقال إلى دار الإسلام، والتخلي عنها لضرر يُخشى والانتقال إلى بلد آخر والاستقرار فيه، ولأسباب قسرية مختلفة، و**المهاجرون:** المهاجرون حسب القانون الدولي: هم الأشخاص المقيمون خارج بلدانهم الأصلية من غير طالبي اللجوء، أو اللاجئين[7].

ثالثاً: النزوح: 1-التعريف النزوح **لغةً:** مصدر، **نَزَحَ:** بَعُدَ، وجَمعَ نَزَحَ نزوحٌ، وشيءٌ نُزُحٌ ونَزُوحٌ نازحٌ ونَزَحت الدارُ إذا بَعُدَتْ، وقوم مَنازيحُ إذا بعدوا[8].

2-**اصطلاحاً:** النزوح القسري: الهجرة التي يقوم بها الأهالي هرباً من القصف والأعمال الحربية التي تدفعهم إلى الانتقال قسرياً-نزوح جماعي: هجرة جماعية بسبب الحرب[9].

المطلب الثالث: التعريف بالثورة السورية: في بداية عام 2011م انتفض الشعب السوري على حاكميه الظلمة يطالبون بحقوقهم في الحرية والعدل والمساواة، ورفع الظلم وقد جوبهت هذه الحركة الشعبية العفوية بأشد أنواع القوة والبطش من قبل النظام المجرم، وقد استعان بحلفائه من لبنان وإيران والعراق وروسيا، ليقتل ويدمر ويشرد، وامتلأت السجون بالمعتقلين، وفرّ الملايين حفاظاً على أرواحهم وأعراضهم، حتى ضاقت بهم دول الجوار وأوربا، ورغم كل هذا التآمر المُبيّت على الشعب وقف الكثير من الشرفاء وحملوا السلاح للدفاع عن أهلهم وأعراضهم وديارهم، واستطاعوا تحرير كثير من المدن والبلدات وأن يقيموا فيها حكماً إسلامياً لإحقاق الحق وإقامة العدل، وقد سُميت بثورة الكرامة، ورغم كل تآمر المجرمين على وأد هذه الثورة وإخماد نورها إلا أنها لازالت قائمة على أشُدها لتحقيق أهدافها والتمسك بثوابتها، حتى تحرير البلاد من هذه الطغمة التي اغتصبت السلطة لعقود[10].

ويمكن تصنيف المُهَجريّن السوريين في بلاد اللجوء، حسب طريقة دخولهم لتلك البلاد، وحيازتهم لوثائقهم الشخصية، ولصفاتهم العسكرية، إلى أربع شرائح:

-**الشريحة الأولى:** المُهجرون الذين دخلوا بلاد اللجوء بشكل نظامي عبر المعابر الحدودية الدولية، وبحوزتهم وثائقهم الشخصية.

-**الشريحة الثانية:** المُهجّرون الذين دخلوا بلاد اللجوء عن غير طريق المعابر الرسمية، بشكل غير قانوني (تهريباً)، ولديهم وثائق شخصية.

-**الشريحة الثالثة:** اللاجئون السوريون الذين حصلوا على الجنسية الأجنبية (التركية مثلاً).

-**الشريحة الرابعة:** اللاجئون السوريون الذين ليس لديهم وثائق أو ثبوتيات شخصية والعسكريون المنشقون عن جيش النظام المجرم، أو أجهزة الشرطة والأمن.

المبحث الأول: عقود زواج السوريين الذين دخلوا بلاد المهجر بشكل نظامي عن طريق المعابر الحدودية، وبحوزتهم وثائقهم الشخصية، وأحكامها الفقهية.

لقد كانت أبواب الدول ومعابرها الحدودية مشرعةً أمام السوريين في أعوام الثورة الأولى وسُمح للمُهجّرين السوريين الدخول بموجب الهوية الشخصية عبر البوابة التركية الحدودية وأبوابها تجاه أوربا كانت شبه مفتوحة، فدخلت مجاميع غفيرة في أعوام2012 و2013و2014م إلى تركيا منهم من أقام بتركيا، والآخر أكمل هجرته إلى أوربا ثم ارتفعت وتيرة التشديد على الهجرة واللجوء، ووضعت القيود، حتى أصبحت تركيا لا تسمح بدخول أراضيها إلا لمن يحمل جواز سفر، وذلك في عامي 2014– 2015م تقريباً وحتى مطلع عام 2016م، بعدها أغلق هذا الباب ولم يَعد يُسمح بدخول إلا التجار، وبعض الحالات الخاصة[2].

المطلب الأول: الصورة التي تجري بها هذه العقود: تظهر صورة هذه الحالة بأن السوري الذي اُضطر للهجرة واللجوء، واستطاع دخول تركيا عن طريق المعابر الرسمية وتمكن من اصطحاب وثائقه الشخصية واستقر به مطاف الهجرة في دول تُحكم قوانين الأسرة في أحوال مواطنيها الشخصية(وحصل على بطاقة الحماية الخاصة باللاجئين)، وأراد الزواج من إحدى نساء بلده لاعتبارات كثيرة، ممن تدين بدين الإسلام، ويتقاسم معها هموم الهجرة ووحدة الآمال والآلام، ولابد من تثبيت الزواج من جهات معينة (المحاكم– السفارات –القنصليات) ومن ثم توثيقه في قيود وسجلات دائرة الأحوال المدنية، كي ينتج العقد آثاره الإجرائية، في الحصول على الوثائق الشخصية اللازمة، وتسجيل الأولاد كي يستطيعوا دخول المدارس.

المطلب الثاني: الوثائق والإجراءات المطلوبة لتثبيت زواج السوريين في بلاد اللجوء (تركيا أنموذجاً).

أولاً: الوثائق المطلوبة: 1–الهويات الشخصية للزوجين، وبيانات مدنية فردية للزوجين، تُبين الوضع العائلي للزوجين–جوازات السفر.

2–بطاقات الحماية المؤقتة لكلا الزوجين، (الكملك).

3 –سند إقامة ممهور بخاتم مختار الحي الذي يقيم فيه الزوج.

4-عقد إيجار المنزل الذي استأجره الزوج، موثقاً من الجهة المختصة.

5-شهادة صحية من أحد المراكز الصحية المعتمدة، تثبت خلو الزوجين من الأمراض السارية أو المُعدية، والسلامة من الأمراض والعيوب التي تمنع من الزواج.

6-أن يكون الزوجان قد أتما الثامنة عشرة من العمر، وموافقة الولي لمن أتم السادسة عشر.

7-ويشترط أن تكون المرأة حلاً للرجل[3].

ثانياً: الإجراءات: إن عقود زواج اللاجئين السوريين لهذه الشريحة، تجري في القنصلية السورية في تركيا، أو القنصليات السورية في الدول الغربية، بعد إغلاق السفارات السورية في تلك الدول، وتجري وفق الخطوات الآتية: 1-التوجه إلى القائم بشؤون القنصلية السوري المختص على أنه مأذون شرعي لإنشاء عقود الزواج أو تثبيتها.

2-تقديم طلب خطي لتثبيت زواجهما، مع صور شخصية للزوجين، مرفقاً باستمارة يُوقّع عليها، مع وثيقة لقاح الكورونا.

3-دفع الرسوم الواجبة قانوناً، ويرفق بها التقارير الطبية، والتصاريح اللازمة.

4-يقوم القائم بشؤون إجراء عقود الزواج وتوثيقها، في القنصلية السورية، بإجراء الزواج في الموعد المحدد بحضور الزوجين والولي والشهود، وفق الصيغة الشرعية، ويستلم كلٌّ من الزوجين نسخة عن عقد الزواج.

5-يستطيع الزوجان بعد ذلك تسجيل صك الزواج في السجل المدني للحصول على البطاقات الشخصية والعائلية، أو ما يقوم مقامها[3].

تنبيه: إنّ الإجراءات التي يتبعها القائم بشؤون القنصلية، مكتب الزواج هي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر عام 1953م وتعديلاته اللاحقة، لغاية عام 2008م.

المطلب الثالث: إشكاليات إجراء عقود الزواج الجارية عن طريق القنصليات أو السفارات السورية في الخارج وصعوباتها: إن أبرز الإشكاليات: تأمين الوثائق المطلوبة وهي كثيرة. -منع إجراء عقود الزواج لمن هم دون الثامنة عشر من العمر، وتعذر إحضار الولي في بعض الحالات، وكذلك تشدد القائمين على الأمر في القنصليات وتَحكُمهم وطلبهم

لمبالغ مالية كبيرة دون وجه مشروع، وتبعياتهم لأجهزة المخابرات أحياناً، وتظهر الصعوبة في بُعد المسافة بين القنصلية، وأماكن إقامة اللاجئين (تركيا)، ونفقات السفر، والانتقال باهظة.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لعقود الزواج الجارية عن طريق القنصليات، أو السفارات السورية في تركيا والدول الغربية: من المعلوم أنّ القنصلية أو السفارة هي جزء من الدولة التي تتبع لها، على أرض دولة أخرى، وتطبق قانون دولتها، ومن المعلوم أيضاً أنه في سوريا منذ الاستقلال، يُطبق على قضايا ومسائل الأحوال الشخصية قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953م وتعديلاته[5].

ولمّا كان الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره [6]، وإن قانون الأحوال الشخصية السوري، هو امتداد لقانون العائلة العثماني الصادر عام 1917م، المأخوذ معظم أحكامه عن المذهب الحنفي، مع بعض المخالفات المحدودة، لكنه بالعموم مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية[7]. فالعقود التي تجري استناداً لأحكام قانون الأحوال الشخصية السوري، هي **عقود صحيحة إذا توافرت أركان وشروط العقد.**

المبحث الثاني: عقود زواج السوريين الذين دخلوا تركيا أو بلاد المهجر بطرق غير رسميّة، ولديهم وثائق وثبوتيات، وإشكالاتها وأحكامها الشرعية

هم الشريحة الثانية الذين دخلوا بلاد اللجوء بشكل غير قانوني، ولديهم وثائقهم الشخصية وحصلوا على بطاقات الحماية المؤقتة للاجئين، فصار لهم مركز قانوني معين لكنه مؤقت.

المطلب الأول: صورة هذه الحالة: تتمثل صورة الحالة أن المُهجَّر السوري في دولة اللجوء الذي دخل بلاد المهجر بشكل غير نظامي، عندما يريد الزواج من سورية مهجره مثله، وهما لاجئان في دولة واحدة غير دولتهم، ولا تعترف بوجودهم قانوناً، ولا يملكون جوازات سفر، أو تأشيرات دخول نظامية، فيجري الزواج بصورتين:

أولاً: يجري الزواج بمعرفة أحد طلاب العلم بالصيغة الصحيحة، ثم يقومان بتثبيته أمام الدائرة المختصة في دولة اللجوء.

ثانياً: يراجع الزوجان الجهة المختصة في دولة اللجوء لِتُجريَ لهما العقد بعد أن يصطحبا الأوراق والوثائق المطلوبة، (إنشاء العقد ابتداءً).

المطلب الثاني: الأورق والوثائق المطلوبة لإجراء (إنشاء) عقد الزواج أو تثبيته في دول اللجوء (تركيا أنموذجاً). أولاً: الأوراق المطلوبة: هي نفس الأوراق المطلوبة لعقود الزواج التي تجري أمام القنصلية (المطلب الأول)، ويضاف إليها:

1-وثيقة إثبات العزوبية، أو مطلق، أو أرمل، للزوجين، 2-تعهد خطي من الزوج أنه غير متزوج من أخرى. **ويشترط كذلك:** ترجمة كافة الأوراق والوثائق إلى اللغة التركية من مكتب معتمد، ويرفق بها إيصالات تسديد الرسوم[8].

3-ويشترط ألا تكون المرأة من محارم الرجل نسباً، والعقد يجري بين رجل وامرأة بغض النظر عن جنسيتهما، وتدّون فيه الشروط المتفق عليها، ولا يسمى فيه مهر، ويجري على العقد ما يجري على العقود الأخرى من معاملة أمام البلدية[9].

ثانياً: الإجراءات: على الزوجين بعد استكمال الأوراق المطلوبة المُبينة أعلاه القيام بالخطوات الآتية: 1-التوجه إلى البلدية في المدينة التي يقيمون فيها، نافذة عقود الزواج وإرفاق الترجمة والوثائق والتقارير الصحية التي تثبت السلامة من الأمراض ووثيقة إثبات أخذ اللقاح ضد الكورونا.

2-يقوم الموظف المختص بتحديد موعد لحضور الزوجين البالغين وأوليائهما (الأم والأب)

إن كان أحدهما بلغ السادسة عشرة ولم يُتم الثامنة عشرة.

3-يجري في الموعد المحدد، توثيق العقد في سجل خاص، ويحصل كل طرف على صورة مصدقة، يمكن تسجيله في دائرة الأحوال المدنية حتى ينتج العقد آثاره الإجرائية.

المطلب الثالث: إشكاليات وصعوبات هذه الحالة: تظهر إشكاليات هذه الحالة في عدة أمور منها: 1-التحاكم للقانون المدني، ولا يجري فيه تبادل ألفاظ الإيجاب والقبول ويجري في دوائر البلديات. 2-يُعد العقد عقداً مدنياً ويسمى (الزواج المدني) ويعامل معاملة عقد الشركة[10]. 3-كذلك في حال تثبيت الزواج يُجبر الزوجان على تنظيم عقد باسم الزواج المدني.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لعقد الزواج الجاري في مكاتب البلدية: أولاً: حكم العقد الذي يجري إنشاؤه في البلدية: إنّ عقد الزواج الذي يجريه موظف مدني في أحد مكاتب البلدية باطل للأسباب الآتية: 1-إنه عقد يجري دون حضور الوليّ أو الشهود، ولا يجوز لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره الزواج.

2-يسمى (الزواج المدني) ولا يجري فيه تبادل ألفاظ عقد النكاح، وإنما يكتفى فيه بالتوقيع، والكتابة لا تقوم مقام اللفظ للحاضر والقادر عليه[11].

3-لا يسمى فيه مهر، وإنما بدل العقد. 4-يمكن تقييده بشروط، ولا يلزم فيه كفاءة، ولا مهر مثل، ولا يخضع لأي شكل من أشكال الإعلان، وقد يتضمن شروطاً تناقض مقتضاه بسبب اعتبارهم إياه عقداً مدنياً، فهو باطل لأنه فقد أركان النكاح (الولي والشهود). 5-يتضمن شرط تحريم الزواج بزوجة أخرى، وهذا تحريم لما أحلّه الله سبحانه وتعالى القائل: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: 3)، دلالة النص صريحة على الزواج حتى أربع نساء، قال النبيﷺ: «... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» [12]. وقد ثبت أن الزواج من أكثر من واحدة هو سنة النبي الحبيبﷺ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾ (التحريم: 3) والتعدد سنة الخلفاء الراشدينﷺ جميعاً وأرضاهم[13]، قالﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» [14].

ثانياً: العقد الذي يجري توثيقه في البلدية: إن الزواج يجري بمعرفة أحد طلاب العلم بصيغته الشرعية ويتبادلان الإيجاب والقبول، وتكتمل أركانه، وشروطه، ثم

لداعي الحاجة (تسجيل الأولاد – الحصول على وثيقة الإقامة –والبطاقة العائلية وما إلى ذلك من أمور تعينهم في حفظ الأنفس والنسب...)، فيقوم الزوجان بتوثيقه في البلدية ويأخذ اسماً غير اسمه، لذلك فإن عقد الزواج الذي نشأ صحيحاً بعد أن قامت أركانه، وتحققت شروطه فهذا العقد لا خلاف على صحته لاكتمال أركانه وشروطه، وإن الحالات التي ينتهي بها العقد محددة، و قد تكلم عنها الفقهاء، ومنهم من قال أنها لا تتجاوز الخمسة عشر حالة لا يجوز الزيادة عليها إلا بدليل[15].

أما الشروط الجعلية التي يضعها الزوجان في صلب العقد في مجلسه أو قبل، فقد تؤثر في حكمه وهي معتبرة، مع خلاف بين أهل العلم فيها، ذلك إن عقد الزواج متى نشأ صحيحاً، لا ينتهي إلا بالطرق المقررة شرعاً (الطلاق–الفسخ–أو بحكم الشرع) [16]، فحكم النكاح الصحيح: حكم شرعي بالوصف. والحكم صفة الحاكم، وهو: الإيجاب والتحريم، والإحلال، ومصدر الأحكام هو الشّرع، فإنّ الشّرع لم يشرّع حكماً بدون سبب شرعي، فالأسباب الشّرعيّة هي الّتي تبُنى عليها الأحكام الشّرعيّة[17].

فحكم النكاح الصحيح حلّ الوطء ولا يرتفع إلا بالطلاق، أو الفسخ المقرر بحكم الشرع، وحالات رفع النكاح محددة بالشرع، [18]. فإذا وجدت أسباب التّحريم أثناء النّكاح أبطلته ومنعت بقاءه واستمراره، وأسباب التحريم إمّا رضاع، وإمّا نسب، وإمّا مصاهرة، أو ردة، أو اللعان[19].

أما الشروط الواردة على عقد النكاح بعد انعقاده، فغير معتبرة، ولا تؤثر في حكمه إنما المُعتبر من الشروط ما ورد في متنه، وأُتفق عليه في مجلس العقد، أو قبله [20]، أما تسجيل الزواج في وثيقة حكومية، فهذا أمر وراء عقد الزواج، قُصد به إشهار الزواج رسميًّا، والحصول على منافع، والعبرة بما تراضَى عليه الطرَفان في مجلس العقد وقد وردت عدّة فتاوى للجنة الدائمة تقضي بتسجيل الزواج منها: "يجب شرعاً تسجيل الزواج بوثيقة رسمية ومن لم يفعل ذلك فهو آثم. "[21]. وهناك قواعد فقهية تجيز للمضطر فعل المُحّرم، منها: –الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ[22]. –الضرورةُ تُقدّر بقَدَرِها[23] –الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً[24].

المبحث الثالث: عقود زواج السوريين الذين حصلوا على الجنسية الأجنبية، وأحكامها الفقهية.

الشريحة الثالثة من اللاجئين السوريين في بلاد اللجوء، هم الذين حصلوا على الجنسية الأجنبية، بعد أن حققوا الشروط المطلوبة التي يشترطها قانون الجنسية [25] في تلك الدول، وقررت بعض دول اللجوء، كتركيا، تجنيس اللاجئين السوريين حيث منحت شرائح معينة من السوريين الجنسية التركية، فأصبحوا يتمتعون بكافة الحقوق المقررة لمواطني تلك الدولة، ويترتب عليهم الواجبات المقررة في قوانينها الخاصة.

المطلب الأول: صورة هذه الحالة: لقد حصل كثير من اللاجئين السوريين في تركيا من حملة الإجازات في بعض الاختصاصات، والتجار على الجنسية التركية بعد تحقيق شروط أخرى؛ كمدة الإقامة–وجود وثائقه كاملة، فإذا أراد أحد هؤلاء الزواج من سورية لاجئة حصلت على الجنسية التركية، فهؤلاء أصبحوا يخضعون لقانون الأسرة التركي فعليه أن يستجمع الأوراق والوثائق المطلوبة، ثم يسير بعد ذلك بمعاملة إجراء الزواج (إنشاء)، أو تثبيت، فيجب عليه تسجيل هذا الزواج أمام الدائرة المختصة وهي البلدية[26].

المطلب الثاني: إشكاليات هذه الحالة، وإجراءاتها: إن أعظم إشكالية تواجه هذه الشريحة من اللاجئين، هو خضوعهم بالكامل لقانون الدولة التي أصبحوا يحملون جنسيتها، والجنسية: تُرتب حقوقاً وواجبات للدولة، وللفرد، تجاه بعضهم بعضا، وهذا يعني تطبيق قانون الأسرة الوضعي على أحوالهم الشخصية، ومنها عقود الزواج، وما يترتب عليها فيما يخص الأولاد وتربيتهم، وتنشئتهم، لدرجة تصل إلى إخراجهم عن ولاية والدهم، وقد سبق بيان الأوراق المطلوبة في المطلب السابق، والفارق فقط هو بيان القيد المدني التركي من دائرة الشؤون المدنية في الولاية التي يقيم فيها.

أما بالنسبة للإجراءات، فعلى الزوجين مراجعة البلدية مكتب الزواج، ويتبع نفس الخطوات التي سبق الحديث عنها بالنسبة للاجئين السوريين الذين حصلوا على بطاقة الحماية المؤقتة (المبحث الأول).

المطلب الثالث: أحكام حصول اللاجئين السوريين على الجنسية الأجنبية. هل يجوز للمُهجّر السوري في دول اللجوء، أن يحصل على الجنسية الأجنبية، التي تقتضي التزامه بقانون الأسرة المدني في مسائل الأحوال الشخصية؟ قبل الإجابة لا بد

من تصور المسألة التصور الصحيح، بأن نعرف سبب اللجوء، وواقعه، وسبب الحصول على الجنسية والغاية منها.

أولاً: أسباب اللجوء، والهجرة، والغاية من الحصول على الجنسية.

1-أسباب لجوء وهجرة السوريين: الأسباب هي الحروب، والنزاعات المسلحة، والدمار الكبير الذي حلّ بالبلاد، فهجرتهم هجرة اضطرار لا اختيار، بعد أن فقدوا الأمان، (حفظ الأنفس).

2-**الغاية من الحصول على الجنسية:** الحصول على نوع من الاستقرار والأمان، والوثائق التي تمكنهم من الحصول على المساعدات الإنسانية، والبحث عن فرص عمل، وضمان عدم الترحيل القسري، (حفظ الضرورات).

ثانياً: حكم الحصول على الجنسية الأجنبية للمُهجّر: من كل ما تقدم يتبين: أن الأصل في الهجرة ترك دار الكفر والانتقال إلى دار الإسلام، وجاز لمن خشي على نفسه، أو عرضه، أو ماله في دار الإسلام أن ينتقل إلى دار أخرى، كما هاجر أصحاب النبيﷺ إلى الحبشة بعد الخطر الذي استشعروه من المشركين والحادثة معروفة[27]. وحفظ النفس واجب، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلاَّ بِه فَهو واجِبٌ [28] قال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . (البقرة: 195). والتهلكة كل ما يؤدي إلى الهلاك. وقال الحبيبﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [29]. كذلك قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[30]. لكن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح [31] والهجرة إلى البلاد غير الإسلامية للعمل أو للاستقرار مباحة من حيث الحكم الأصلي لكن هذه الإباحة قد تتحول إلى كراهة، أو تحريم فيما لو ترتّب على هذا الانتقال الوقوع في محظورات شرعية[32].

وهناك عدد من الفتاوى عن اللجنة الدائمة التي تجيز الهجرة من بلاد المسلمين بشروط وضوابط [33]، والترجيح والموازنة مقرر لحفظ الضرورات المعتبرة شرعاً، ومنها الأعراض، والأنفس، وإن تزاحمت المصالح يقدم أهمها وأجَلُّها، وإن تزاحمت المفاسد يُدفع أعظمها فساداً من الأخرى.

ثالثاً: الحكم الشرعي لعقود الزواج الجارية في البلديات للاجئين السوريين اللذين حصلوا على الجنسية الأجنبية. لا يختلف الحكم الشرعي لهذه العقود، عن سابقتها

التي تجري في البلدية، وتخضع لقانون الأسرة المدني، فالعقد الذي يجري أمام البلدية: إنشاءً عقد باطل من حيث التسمية، لعدم توفر شروط وأركان الزواج المقررة شرعاً، أما العقد الذي جرى صحيحاً، وقامت أركانه، وتحققت شروطه فمسألة تسجيله في دائرة البلدية لا تؤثر في حكمه الشرعي الذي هو وصف بُني على أدلة شرعية.

المبحث الرابع: عقود زواج السوريين الذين ليس لديهم وثائق أو ثبوتيات شخصية، والعسكريين المنشقين عن جيش النظام، أو أجهزة الشرطة وأحكامها الفقهية.

الشريحة الرابعة من المُهجّرين السوريين في بلاد اللجوء هم الذين فقدوا ثبوتياتهم بسبب ظروف الحرب، والهجرة، أو ممن انشق عن الجيش، أو أجهزة الشرطة والأمن المجرمة، وقد هاجروا عندما كان دخول اللاجئين للأراضي التركية متيسراً، وسكن أغلبهم المخيمات مسبقة الصُنع، أو يعيش متخفياً عن أنظار سلطات دول اللجوء، فهؤلاء بلا هويات في زمن الهويات لإثبات الشخصيّة، فكانت معاناتهم صعبة، ومشكلتهم مركبة تحتاج إلى حل[34].

المطلب الأول: صورة هذه الحالة: تتجسد صورة هذه الحالة عندما يريد اللاجئ السوري في تركيا، أو دول الغرب الزواج من امرأة سورية لاجئة مثله، وليس لديهم أية وثائق، أو ثبوتيات تثبت شخصياتهم، وهما يقيمان في دولة بشكل غير مشروع حسب قانونها، فيُحرمون من حق تثبيت الزواج، وتسجيل الأولاد وتعليمهم، لذلك فإنّ زواجهم يبقى جريمة بنظر القوانين الوضعية، عقوبتها الحرمان من القيود، ومنع تسجيل الأولاد، وفي[35] دراسة حقوقية للاجئين السوريين في دول اللجوء، هناك حوالي مليون طفل سوري بلا قيود وبلا وجود قانوني، وهؤلاء محرومون من التعليم، والرعاية الصحية، ولم يصدر عن المجتمع الدولي، حتى كتابة هذه البحث، أي قرار لحلّ مشكلة اللاجئين السوريين، فاقدي الثبوتيات والمنشقين عن جيش وأنظمة شرطة وأمن، قتلوا شعبهم.

المطلب الثاني: إشكاليات هذه العقود: إن الإشكالية الكبرى لعقود زواج هذه الشريحة من اللاجئين، هي عدم الاعتراف القانوني بوجودهم، ولا يحق لهم تثبيت عقود

زواجهم وتوثيقها، ومن ثم لا يمكنهم تسجيل أولادهم، فيبقون هم وأولادهم مكتومي القيود في هذا الزمان، فمن يتزوج منهم يبقى زواجه عرفياً، بلا تسجيل[36].

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لعقود زواج اللاجئين السوريين، الذين ليس لديهم وثائق، أو ثبوتيات. لقد بينت أن عقود زواج هذه الشريحة تجري عرفيّاً، أي بلا تسجيل في المحكمة.

أولاً–حكم الزواج العرفي للاجئين الذين ليس لديهم ثبوتيات شخصية: الزواج العرفي، إذا توفرت أركانه وتحققت شروطه (العاقدان–الولي–الشهود–المهر..) فهو زواج صحيح[37]، وقد جرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسبب انتشاره، هو الضرورة والحاجة أما مسألة الإعلان فيتم الزفاف في المخيم على ملأ اللاجئين، وتبقى المشكلة الرئيسية هي عدم تسجيله في القيود والسجلات، وما يترتب عليها، في زمان لا يعتبرون الوجود الإنساني إلا بالوثائق، وهذا عُرف عالمي نصت عليه القوانين، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[38] وكذلك ليس لهؤلاء اللجوء للمحاكم، عند حدوث خلاف، فعليهم أن يلجؤوا إلى لتحكيم، أو الصلح، فهم محرومون من حقوق تسجيل الزواج والأولاد، ومن حق التقاضي.

ثانياً–أثر عدم تثبيت عقد الزواج في المحاكم، وعدم تسجيله في قيود السجل المدني على صحة الزواج: إن الزواج في كل دول العالم اليوم، لا ينتج آثاره الإدارية كالاعتراف به من القوانين الناظمة، وتسجيل الأولاد وتثبيت نسبهم، وحصولهم على جنسية دولتهم، والحصول على الهويات الشخصية، والبطاقات العائلية...، وما إلى ذلك من حقوق إلا بتثبيته في المحاكم، وتسجيله في دوائر السجل المدني، لكن هذا كله من المسائل الإدارية والإجرائية التي تنتهجها الدول في العصر الحاضر، وعليه فإنّ الزواج غير المسجل:

1–غير معترف به في قوانين الدول. 2–لا يتمتع طرفاه بالحماية القضائية ويُحرمان من حق التقاضي. 3–لا يمكن تسجيل الأولاد ويبقون بلا قيود، ومن ثم لا يستطيعون دخول المدارس. 4–ليس لهم الحق بالحصول على جنسية بلدهم، حتى لو كانوا من أبنائها. 5–يُعدُّ وجودهم على أراضي الدولة غير شرعي، ويُرحَّلون قسرياً بمجرد إلقاء القبض عليهم [39].

أما من الناحية الشرعية: فإن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، له أركان وشروط، منصوص عليها في كتب الفقه الإسلامي، ومتفق عليها من العلماء، متى قامت

الأركان، وتحققت الشروط، فالعقد صحيح، وينتج آثاره على الصُعد كافة، والتسجيل لا أثر له في صحة الحكم الشرعي.

خاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تصلح العواقب والخاتمات، فقد تمّ هذا البحث بفضل الله ومنتّه وتوصلت فيه إلى النتائج الآتية:

1-يختلف اللاجئون السوريون عن الجاليات المسلمة الموجودة في أوربا وأمريكا في أمور منها: أنّ الكثير منهم دخل بلاد اللجوء بشكل غير قانوني، في ظروف حرب وتهجير وليس بحوزته وثائق تثبت شخصيته وجنسيته.

2- صحة عقود الزواج بين المهجرين السوريين في بلاد اللجوء التي تجري في القنصليات والسفارات وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية السوري الذي يستند إلى أحد المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة.

3-مشروعية تسجيل عقود الزواج بين المُهجرين السوريين في بلاد اللجوء لدى الدوائر المختصة لينتج آثاره الإجرائية، إذا كان في ذلك تحقيق مصالح معتبرة للزوجين والأولاد.

التوصيات: إنني بنهاية هذا البحث أوصي بما يلي:

1-إنشاء مراكز بحوث وفتوى علمية إسلامية في بلاد اللجوء.

2-تمكين المُهجرين السوريين من الحصول على بدل عن وثائقهم الشخصية المفقودة.

3-عدم إجبارهم على التحاكم لقوانين الأسرة، وإجازتهم لرفع دعواهم أمام المحاكم الشرعية.

4-تمكين المُهجرين من دخول الدول عبر المعابر الرسمية، والسماح لهم بإلحاق زوجاتهم وأُسرهم إلى محل لجوئهم.

الحواشي

(1)ينظر: **ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت د، ط، 1399هـ-1979م، (475/5)، مادة: زوج.

(2)ينظر: مقاييس اللغة: (35/3)، مادة: نكح.

(3) ينظر: **الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار** تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937م، (81/3).

(4)ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، [1994/3].-**ابن منظور:** محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت ط3، 1414هـ-1994م، (152/1)، مادة: لجأ.

(5) ينظر: المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https//www.amnesty-we-do/refugees،11).- **المركز العربي للقانون الدولي الإنساني**، https://arabrcrc.org/acihl

(6) ينظر: لسان العرب:(250\5) مادة: هجر.

(7) ينظر: المركز العربي للقانون الدولي الإنساني، https://arabrcrc.org/acihl

(8) ينظر: لسان العرب: (614/2)، مادة نزح.

(9) ينظر: المركز العربي للقانون الدولي الإنساني، https://arabrcrc.org/acihl

(10)ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه** تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي، د، ط أو تا 592/1 باب ما جاء في فضل النكاح، برقم:(1846). **قال عنه ابن حجر: ضعيف، ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **التلخيص الحبير**، تح، د. محمد الثاني، دار أضواء السلف، ط1، 1428هـ -2007م، (52154/4566).

(11) بِتصرف عن ناشطين ثوريين، وبعض العاملين في المعابر الحدودية، وشهود عيان شهدوا الوقائع، أتحفظ على ذكر أسمائهم.

(12) بتصرف عن محامين سوريين في دول المهجر، ومواقع عربية على الشابكة: عن كيفية تثبيت زواج السوريين في تركيا، وإجراءاته موقع المحامي علي الرشيد على الفيس بوك-تلغرام. ينظر: https://youtube.com/channel/UCJKq1SiR_oNlg2TsQricNuw،

وبتصرف عن قانونيين، وناشطين حقوقيين سوريين في دول اللجوء.

(13) بتصرف عن محامين سوريين، عاملين في المنظمات الحقوقية في دول اللجوء، ومواقع الكترونية على الشابكة (إجراء عقود الزواج في القنصليات والسفارات السورية في الخارج). ينظر: https://youtube.com/channel/UCJKq1SiR_oNlg2TsQricNuw، وبتصرف عن قانونيين، وناشطين حقوقيين سوريين في دول اللجوء، وعن المحاميين علي الرشيد، ورامي عساف، الناشطين الحقوقيين في تركيا.

(14) ينظر: **القانون الدولي العام**: مبدأ إقليمية القانون–شخصية القانون: وهو من مقتضيات سيادة الدولة تطبيق قوانينها على مواطنيها خارج حدودها، في السفارات، والبعثات الدبلوماسية والقنصليات، حسب أحكام القانون الدولي العام، ومتفق عليه بين الدول. – الفصل الأول من قانون أصول المحاكمات السوري العام الصادر عام 1959.

(15) **السبكي**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ–1991م، (385/2).

(16) ينظر: **الصابوني**: الدكتور عبد الرحمن الصابوني(ت:2019م)، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، جامعة دمشق، 2006م: مقدمة الكتاب (ص5).

(17) ينظر: https://youtube.com/channel/UCJKq1SiR_oNlg2TsQricNuw، وبتصرف عن قانونيين، وناشطين حقوقيين سوريين في دول اللجوء، وعن المحاميين: علي الرشيد، ورامي عساف، المقيمين في تركيا–ينظر المطلب الأول.

(18) بتصرف عن مقالات مترجمة للقانون التركي لحقوقيين سوريين في المهجر.

(19) **الزواج المدني**: هو عبارة عن اتفاق على الحياة المشتركة بين رجل وامرأة وفق شروط يتفقان عليها. بتصرف عن ترجمة قانون الأسرة التركي.

(20) ينظر: **ابن نجيم**: (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د تا. (ص14). –**الصاوي**: (أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د. ط أو تا: (350/2). – **النفراوي**: (أحمد بن غانم بن سالم، ت: 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ –1995م: (5/2). – **الماوردي**: (علي بن محمد بن حبيب، ت: 450 هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر . بيروت، د ط أو تا: (393/9). – **البهوتي**: (منصور بن يونس بن إدريس، ت: 1051هـ) **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، تح، سعيد محمد اللحام، دار الفكر–بيروت –لبنان، د ط أو تا: (246/6).

(21) **الترمذي:** (محمد بن عيسى بن سورة، ت:279 هـ)، **سنن الترمذي**، تح، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرون، ط3، 1409هـ-1989م: 44/5 باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم: (2676). – **ابن ماجه:** 15/1، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين رقم: (42). – **الإمام أحمد:** (أحمد بن محمد بن حنبل، ت:241هـ)، **مسند الإمام أحمد**، تح، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1421،1هـ-2001م: 367/28، حديث العرباض بن ساريةﷺ عن النبيﷺ رقم:(17142). **قال عنه ابن الملقن: حديث صحيح. – ابن الملقن:** سراج الدين عمر ابن علي بن أحمد، ت: 804هـ)، خلاصة البدر المُنير، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ-1989م.: (582/9)

(22) ينظر: **ابن الأثير:** (علي بن أبي الكرم بن عبد الكريم، ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح، علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -1994م، (87/4-587/3-137/4-31/3).

(23) سبق تخريجه في أركان عقد النكاح.

(24) ينظر: **السرخسي:** (محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ) المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د ط أو د، 1414هـ -1993م.: (2/6). -**حاشية الصاوي:** (387/2). – **النووي:** (محيي الدين يحيى بن شرف)، ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح، زهير الشاويش، لمكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1442هـ-1991م: (267/7).

– **الحجاوي:** (موسى بن أحمد بن موسى، ت: 968هـ) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح، عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت د. ط أو تا:(199/3).

(25) ينظر: **ابن مفلح:** (محمد بن مفلح ابن مفرج، ت: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحق، د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط1، 1424 هـ – 2003م.: (259/8). – **ابن النجار:** (تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، 972هـ)، **منتهى الإرادات**، تحق، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ – 1999م: (97/4).

(26) ينظر: **الآمدي:** (سيد الدين علي بن محمد الثعلبي، ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، د ط أو تا:(95/1 وما بعدها). -**شرح الكوكب المنير:** (344/1). -**ابن مفلح:** (محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت: 763هـ)، **أصول الفقه**، تح، د. فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، 1420 هـ -1999م، (180/1).

(27) ينظر: **ابن رشد:** (محمد بن أحمد ابن رشد، ت: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة، د ط، 1425هـ –2004م.: (60/2ومابعدها). – **ابن جزيء:** (محمد ابن أحمد بن محمد، ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، د ط أو تا. (ص 150 وما بعدها).

(28) ينظر: –**الحاوي الكبير:** (652/11). –**أبو الحارث الغزي:** محمد صدقي بن أحمد بن محمد مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان 1424 هـ –2003م، (531/10).

(29) ينظر: **الفروع وتصحيح الفروع:** (259/8). –**منتهى الإرادات:** (97/4).

(30) **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع – الرياض:(87/18/1/).

(31) **الأشباه والنظائر لابن نجيم:** (قا: 1ص73).

(32) **الزحيلي:** محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها** في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ –2006م: (قا:34، 281/1).

(33) **الأشباه والنظائر لابن نجيم:** (قا: 6ص78).

(34) **قانون الجنسية:** هو القانون المنظم للعلاقة بين الفرد والدولة في كل بلد، ويترتب على الجنسية بعض الالتزامات على الدولة في مواجهة الفرد المتجنس بجنسية الدولة تكون في صورة حقوق سياسية ومدنية، كما ترتب عليه التزامات تتمثل بواجبات **قانونية متعددة**. أو هو القانون الذي ينظم اكتساب الجنسية ونقلها وفقدانها. والجنسية هي صفة المواطن، ويمكن الحصول عليها عن طريق الولادة أو التجنس. – قانون الجنسية السوري رقم/ 276/لعام 1969م.

(35) ينظر: https://youtube.com/channel/UCJKq1SiR_oNlg2TsQricNuw، وبتصرف عن قانونيين، وناشطين حقوقيين سوريين في دول اللجوء.

(36) سبق تخريجه.

(37) أ. د. **أحمد الحجي الكردي:** بحوث في علم أصول الفقه، مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، الشاملة الذهبية، (82).

(38) سبق تخريج الحديث.

(39) **الشاطبي:** (إبراهيم بن موسى بن محمد، ت: 790هـ)، الموافقات، تح، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م.: (99/5).

(40) **المرجع السابق:** (446/6).

(41) **علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأقليات المسلمة**، 1 – 9، المصدر: الشاملة

الذهبية: (126/1).

(42) ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة** ذوات الأرقام: (58/12) و(13342) و (59897).

(43) بتصرف عن دراسة لأوضاع اللاجئين في تركيا (مخيمات كلس، والريحانية)، أجراها ناشطون حقوقيون.

(44) ينظر: الأطفال السوريون المولودون في المنفى يواجهون خطر انعدام الجنسية، الأطفال غير المسجلين معرضون بشكل خاص لانعدام الجنسية؛ فمن غير شهادات الميلاد، يفتقرون إلى الوسائل الأساسية التي تثبت جنسيتهم. –المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. .html746cda545/11/2014https://www.unhcr.org/ar/news/latest/

(45) **الزَّواج العُرْفيّ:** زواج لم يُثبَت في السِّجلاَّت، أو المحكمة، وإنّما وقع أمام الشُّهود فقط. – معجم اللغة العربية المعاصرة: (8486/2).

(46) ينظر: د. **عَبد الله بن محمد الطيّار**، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، دَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط2، 1433 هـ –2012م: (24/11–25).

(47) قاعدة فقهية: ومن ألفاظ هذه القاعدة: المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً. – العرف كالشرط. – التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. – الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص. – الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو بالشرط. –القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي: (قا:49، 345/1). – **الزرقا:** (أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم –دمشق – سوريا، ط2، 1409هـ –1989م: (ص 237).

(48) بتصرف عن قوانين الجنسية، وقوانين الأحوال المدنية، وقوانين الأحوال الشخصية (في سوريا، وتركيا، والأردن).

المصادر والمراجع

1-ابن الأثير: (علي بن أبي الكرم بن عبد الكريم، ت: 630هـ) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح، علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -1994م.

2-الإمام أحمد: (أحمد بن محمد بن حنبل، ت:241هـ) مسند الإمام أحمد تح، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1421،1هـ-2001م.

3-الآمدي: (سيد الدين علي بن محمد، ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، د ط أو تا.

4-أ. د. **أحمد الحجي الكردي:** بحوث في علم أصول الفقه، مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، الشاملة الذهبية.

- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

5-البهوتي: (منصور بن يونس بن إدريس، ت: 1051هـ) **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، تح، سعيد محمد اللحام، دار الفكر-بيروت، د ط أو تا.

6-الترمذي: (محمد بن عيسى بن سوره الضحاك، ت279 هـ)، الجامع الكبير، سنن الترمذي، تح، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرون ط3، 1409هـ-1989م.

7-الحجاوي: (موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ت: 968هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت د. ط أو تا.

8-ابن جزيء: (محمد بن أحمد بن محمد، (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، د ط أو تا.

9-ابن حجر: (أحمد بن علي بن محمد، ت: 852هـ)، **التلخيص الحبير**، تح، د. محمد الثاني، دار أضواء السلف، ط1، 1428هـ -2007م.

10-أبو الحارث الغزي: (محمد صدقي بن أحمد بن محمد)، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، 1424 هـ -2003م.

11-ابن رشد: (محمد بن أحمد بن رشد، ت: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د ط، 1425هـ -2004م.

12-الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ -2006م.

13-الزرقا: (أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق - سوريا، ط2، 1409هـ -1989م.

14-السبكي: (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.

15-السرخسي: (محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: 483هـ) المبسوط، دار المعرفة - بيروت، د ط أو د، 1414هـ -1993م.

16-الشاطبي: (إبراهيم بن موسى بن محمد، ت: 790هـ)، الموافقات، تح، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

17-الصاوي: (أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د. ط أو تا.

18-الصابوني: (الدكتور عبد الرحمن الصابوني، ت:2019م)، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، جامعة دمشق، 2006م.

19-د. **عَبد الله بن محمد الطيّار**، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، دَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض -السعودية، ط2 1433 هـ -2012م.

20-**علي** بن نايف **الشحود**: الخلاصة في فقه الأقليات المسلمة، 1 - 9 المصدر: الشاملة الذهبية.

21-ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة** تح، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت د، ط، 1399هـ-1979م.

22-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع - الرياض.

23-ابن ماجه: (محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ) **سنن ابن ماجه** تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي د، ط أو تا.

24-الماوردي: (علي بن محمد بن حبيب، ت: 450 هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت، د ط أو تا.

25-ابن مفلح: (محمد بن مفلح بن محمد، ت: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحق، د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط1، 1424 هـ - 2003م.

26-ابن مفلح: (محمد بن مفلح بن محمد، ت: 763هـ)، **أصول الفقه**، تح، د. فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، 1420 هـ -1999م.

27-ابن الملقن: (سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، ت: 804هـ)، خلاصة البدر المُنير مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ-1989م. **27**

28-ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت ط3، 1414هـ-1994م.

29-الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار** تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937م.

30-ابن نجيم: (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د تا.

31-ابن النجار: (تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، 972هـ)، **منتهى الإرادات**، تح، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ -1999م.

32-النفراوي: (أحمد بن غانم بن سالم، ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ -1995م.

33-النووي: (محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1442هـ-1991م.

34-قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية السوري، رقم/84/ لعام 1953.

35 -قانون الجنسية السوري رقم/ 276/لعام 1969م.

36-قانون الجنسية الأردني رقم (6) لعام 1949م.

37-قانون الجنسية التركي ،5901، تا: 2009/5/29م).

38-موقع المحامي الأستاذ علي الرشيد على الفيس بوك-تلغرام.
.https://youtube.com/channel/UCJKq1SiR_oNlg2TsQricNuw

39-مواقع إلكترونية على الشابكة (إجراء عقود الزواج في القنصليات والسفارات السورية في الخارج): https://youtube.com/channel/UCJKq1SiR_oNlg2TsQricNuw،

40-مقالات مترجمة للقانون التركي لحقوقيين سوريين في المهجر.

https ://youtube.com/channel/UCJKq1SiR_oNlg2TsQricNuw

41-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

.html746cda545/11/2014https://www.unhcr.org/ar/news/latest/

42-**المركز العربي للقانون الدولي الإنساني**، https://arabrcrc.org/acihl